بيده او غيرها ودق درج المنبر في صعوده بنحو سيف او رجله
والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل
مرقاة وقفة خفيفة ليدعو فيها ومبالغة الاسراع في الثانية
وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند
الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثيرا اوراقا يسمونها حفائظ
اخر جمعة من رمضان في حال الخطبة بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف
معناه لانه قد يكون دالا على الكفر ويقرأ ندبا في الركعة الاولى
الجمعة وفي الثانية المنافقين ولو صلى بغير المحصورين او في
الاولى سبح الاعلى وفي الركعة الثانية الغاشية للاتباع
فيهما وقراءة الاولتين اولى كما يشير اليه كلامه فان ترك
الجمعة او سبح في الاولى عمدا او لا وقرأ بدلها المنافقين
او الغاشية قرأ الجمعة او سبح في الثانية ولا يعيد ما قرأه
في الاولى وان لم يقرأ في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في
الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما ويسن ان يكون قراءته جهرا
في الركعتين للاتباع فصل في سنن الجمعة يسن الغسل
لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل
للصلاة لا لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل ومن لم
يأتها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح

الحديث

قوله والمجازفة اي مجاوزة الحد كما يؤخذ من القاموس وغيره والكلام حيث كان صادقا [illegible] والا فلا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة وفي التحفة [illegible] انتهى مدني

الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته من الفجر لان
الاخبار علقته باليوم ويسن تأخيره الى الرواح لانه افضى الى الغرض
من التنظيف ولا يبطله حدث ولا جنابة ويندب لمن عجز عنه
التيمم بنية الغسل بدلا عنه احرازا للفضيلة العبادة وان فات
قصدا للنظافة كسائر الاغسال المسنونة ويسن التبكير الى المصلى
ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلوة وللخبر الصحيح من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب بيضة وفي رواية صحيحة في الرابعة دجاجة وفي الخامسة
عصفور وفي السادسة بيضة وفي اخرى صحيحة ايضا في الرابعة
بطة وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة وانما يندب
البكور لغير الامام اما الامام فيندب له التأخير الى وقت
الخطبة للاتباع والساعات المذكورة من طلوع الفجر والمراد بها
ساعات النهار الفلكية وهي اثنا عشر وهي اثنتا عشر زمانية
صيفا او شتاء فالعبرة بخمس ساعات منها او ستة طال
الزمان او قصر ويؤيده الخبر الصحيح وهو يوم الجمعة اثنتا
عشر ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فليحمل الساعة

[illegible] ومن راح في الخامسة فكانما قرب [illegible]

Copyright © King Saud University